مبتدا بشرطه والمجرور بوصف او بحرف جرّ الموصول بمثل كما ذكره في الالفيه وقد اورد[ها] عليه
صاحب المتوسط الثاني شرط حذف العايد المفعول ان لا يكون ضميرا منفصلا فلا يحذف
من جا الذي اياه ضربت لئلا يفوت فايدة الانفصال قوله الالفيه وفي ذا الحذف
الى اخره لم يذكر لحذف العايد اذا كان مبتدا سوى شرطين طول الصله وعدم صلاحية
الباقي للوصل بان لا يكون جمله ولا شبهها وبقي شروط اخرى ان لا يكون بعد حرف نفي نحو
جا الذي ما هو قايم ولا بعد لولا هو اكرمتك ولا معطوفا نحو جا الذي زيد وهو منطلقان
ولا معطوفا عليه نحو جا الذي هو زيد فاضلان ولا بعد اداة حصر نحو جا الذي ما في
الدار الا هو والذي انما في الدار هو نقل هذه الشروط ابو حيان في شرح التسهيل
واتباعه وقال ابن الصايغ يشترط ان لا يكون معطوفا عليه لم يره الفرا وابن السراج وشرط
ان لا يكون بعد لولا يحتاج لانه ليس في الصله غيره حتى يطول او يقصر وشرط ان لا يكون بعد
نفي يعلم من ذكر تصدره حيث قال وصدر صلتها ثم قال وشرط ان لا يصلح الباقي للوصل يعم ايا وغيرها
وليس في ظاهر لفظه اختصاص في ذلك بغيرها قال قوله وان لم يستطل فالحذف نزر ولم يجعله
ضرورة رعيا لمذهب الكوفيين فانهم يجيزون ذلك هو فصيح فهو قول جرا للقولين واحداث
قول ثالث في مثل ذلك جايز انتهى قوله ان انتصب بفعل او وصف فيه امور الاول قد يفهم
كلامه استواهما وليس كذلك فان حذف المنصوب بفعل اكثر من حذف المنصوب بوصف الثاني
شرط الفعل الناصب ان يكون تاما فلا يجوز الحذف من جا الذي ليس زيد قاله ابو حيان ونقله
ابن قاسم عن قوم وقال فيه ونقله ابن قاسم عن قوم وقال فيه نظر وقال ابن الصايغ لا يحتاج الى اخراجه
لانه في الاستثنا لا يجوز الوصل الا ضرورة فالوجه الانفصال ومعه لا يحذف الثالث شرط الوصف
الناصب ان لا يكون صله لال فان كان نحو الضاربها هند لم يجز الحذف عند الجمهور لكن جوزه في التسهيل
بقله الرابع شرط ابن عصفور في العايد المنصوب ان يكون متعينا فان لم يتعين لم يجز حذفه
نحو جا الذي ضربته في داره قال ابن الصايغ وذلك يوخذ من قول الناظم ان صلح الباقي لوصل
مكمل قوله كذاك حذف ما بوصف خفضا شرط الوصف ان لا يكون عاملا ذكره في التسهيل
والكافيه الكبرى قوله كذا الذي جرّ بما الموصل جر فيه امور الاول قيل لا يوخذ من كلامه
الا شرط واحد وهو اتفاق لفظ الجارين وبقي شرطان ذكرهما في التسهيل اتفاق معناهما
واتفاق متعلقهما فلا يجوز الحذف في مررت بالذي مررت به على زيد ولا فرحت بالذي

مررت به

مررت به واجاب ابن قاسم بان المعنى يوخذ من كلامه لان بالتشبيه مثلا غيرها بالتعديه فلم يتفق
اللفظان والثالث يوخذ من تمثيله الثاني في قيل بقي ثلاثه شروط اخر ذكرها غير الناظم ان لا يكون
ثم ضمير اخر يصلح للعود نحو مررت بالذي مررت به في داره وان لا يكون نايبا عن الفاعل نحو مررت
بالذي مُرّ به ولا محصورا نحو مررت بالذي ما مررت الا به واجاب ابن قاسم بانه ذكر من
الشروط ما هو خاص بالباب والشروط المذكوره لامور اخرى من ابواب اخر وقال ابن الصايغ
ان الاول يوخذ من قوله ان صلح الباقي لوصل مكمل والثاني العايد فيه في موضع رفع فهو من مسالك
العايد المرفوع والثالث لم يتحد فيه العامل لكن يرد عليه ما مررت الا به وقد يقال انا الحذف
امتنع بعارض ان الا لا يحذف بعدها المستثنى الثالث يجوز الحذف لو جر الموصوف
بالموصول بالحرف المماثل ذكره في التسهيل او المضاف الى الموصول نحو مررت بغلام الذي مررت به
الرابع ذكر الناظم في شرح الكافيه جواز الحذف اذا جر بحرف المماثل عايد على الموصول بعد
الصله كقوله ولو ان ما عالجت لين فوادها، تقسا استلين به لان الجندل لكن نازعه
ابو حيان وقال ان الحذف في البيت ونحوه ضرورة الخامس ذكر الناظم في التسهيل وشرحه انه
يجوز الحذف في البيت وان لم توجد الشروط فيما اذا تعين الحرف الجار نحو الذي سرت يوم الجمعه
اي فيه والذي رطل بدرهم لحم اي منه قال فحسن الحذف تعين المحذوف كما حسن في الخبر والموصول
اولى لاستطالته وخالفه ابو حيان فقال لم يذكر ذلك احد في الصله وانما ذكره في الخبر ولا ينبغي ان يقاس
عليه ولا ان يذهب اليه الا بسماع ثابت عن العرب السادس جميع ما تقدم من الشروط في حذف العايد المجرور
كله ما اذا لم يكن بعض معمول الصله فان كان بعض معمولها جاز حذفه مطلقا بلا شرط نحو ابن الذي قلت
يريد قلت انه ياتي او نحوه نص عليه قوله الكافيه وتامه بمعنى الشي وهو مذهب الجمهور لكن اثبته ابن
حروف ونقله عن سيبويه في نحو ان تبدوا الصدقات فنعما هي ودفعه دقا نعما قوله
وصفة موز اي قوم مثلوه نحو لا مو ما جذع قصير انفه قال ابن مالك والمشهور ضلافه وانه حرف
منبه على وصف لايق بالمحل قال والقول بزيادتها اولى لان زيادة ما ثابت في كلامهم وليس في كلامهم
نكرة موصوف بها جامده لجمود ما الا وهي مردفه بمكمل نحو مررت برجل اي رجل قال فالحكم على ما المذكور
بالاسميه واقتضا الوصفيه حكم بما لا نظير له فوجب اجتنابه انتهى ولو من كذلك الا في التمام وهو مذهب
الجمهور وذهب قوم الى ان من يقع نكرة تامه ايضا وهو مذهب سيبويه في التعجب قوله واي وايه يمكن
قال الشيخ ليس كذلك فان ايا توصف بها النكرة والامر كما قال بلا خلاف بل زاد ابن مالك انها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)